

تاج العروس من جواهر القاموس

" أنَّ العَلِيقَاتِ يُلَاقِينَ الرَّقِمَ لِأَنَّهُمْ يودِعُونَ رِكَابَهُمْ وَيُرْكَبُونَهَا وَيَخَفُّفُونَ من حَمْلٍ بَعْضُهَا عَلَيْهَا كَمَا فِي الصَّحاحِ . وَقَالَ الرَّاجِزُ : .

" إِنَّمَا وَجَدْنَا عُلاَبَ الْعَلَائِقِ .

" فِيهَا شِفَاءٌ لِلنُّعَاسِ الطَّارِثِ وَالْعَلَائِقُ يُصَلِّحُ أَنْ يَكُونَ جَمْعًا لِعَلِيقَةٍ وَجَمْعًا لِعَلَاقَةٍ كَسَفِينَةٍ وَسَفَائِنٍ وَسَحَابَةٍ وَسَحَائِبٍ . وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : الْعَلِيقَةُ وَالْعَلَاقَةُ الْبَعِيرُ - أَوِ الْبَعِيرَانِ - يَضُمُّهُ الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ يَمْتَارُونَ لَهُ مَعَهُمْ . وَالْعَلَاقَةُ كَسَحَابَةٍ : الصَّدَاقَةُ وَالْحُبُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَاهِدُهُ . وَأَيْضًا الْخُصُومَةُ وَقَدْ عَلَّقَ بِهِ عَلَقًا : إِذَا خَاصَمَهُ أَوْ صَادَقَهُ . وَيُقَالُ : لِفُلَانٍ فِي أَرْضٍ فُلَانٌ عِلَاقَةٌ أَيْ : خُصُومَةٌ وَهُوَ ضِدُّ . وَفِي الصَّحاحِ : وَالْعِلَاقَةُ بِالْفَتْحِ : عِلَاقَةُ الْخُصُومَةِ وَعِلَاقَةُ الْحُبِّ . وَأَنْشَدَ لِلْمُرَّارِ الْأَسَدِيِّ مَا أَسْلَفْنَا ذِكْرَهُ وَلَا يَطْهَرُ مِنْ كَلَامِهِ وَجْهُ الضَّدِّ يَتَأَمَّلُ . وَالْعِلَاقَةُ : مَا تَعَلَّقَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ صِنَاعَةٍ وَغَيْرِهَا . وَالْعِلَاقَةُ : مَا يُتَدَبَّلُ بِهِ مِنْ عَيْشٍ كَالْعِلَاقَةِ بِالضَّمِّ . وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَالْعِلَاقَةُ مِنْ الْمَهْرِ : مَا يَتَعَلَّقُونَ بِهِ عَلَى الْمُتَزَوِّجِ قَالَهُ شَمْرَجُ : عَلَائِقُ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : أَدَّوْا الْعَلَائِقَ قَالُوا : وَمَا الْعَلَائِقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : مَا تَرْضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ . وَمَعْنَاهَا الَّتِي تُعَلَّقُ كُلٌّ وَاحِدٍ بِصَاحِبِهِ كَمَا يُعَلَّقُ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ يَتَّصِلُ بِهِ . وَعِلَاقَةُ : وَالِدُ أَبِي مَالِكِ زِيَادِ الثَّعْلَبِيِّ الْكُوفِيِّ الْغَطَفَانِيِّ التَّابِعِيِّ وَهُوَ زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ بْنِ مَالِكِ يَرْوِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَعُمُّهُ قُطَيْبَةُ بْنُ مَالِكِ رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَنَاسٌ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الثَّرِيقَاتِ . وَقَضِيَّةٌ سَبَاقُ الْمُصَنِّفِ فِي الْإِدِّهِ أَنَّهُ بِالْفَتْحِ وَهُوَ خَطَأٌ صَوَابُهُ بِالْكَسْرِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ . وَالْعِلَاقَةُ : الْمَنِيَّةُ كَالْعَلُوقِ كَصَبُورٍ وَسَيَّاتِي ذَكَرُ الْعَلُوقِ قَرِيبًا وَالشَّاهِدُ عَلَيْهِ . وَأَمَّا الْعِلَاقَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا فَإِنَّهُ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ عِلَاقَةُ بِالْتَّشْدِيدِ كَمَا ضَبَطَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَ الشَّاعِرِ : .

عَيْنَ بَكَكِي أُسَامَةَ بْنَ لُؤَيٍّ ... عِلِيقَتِ مِلْهُ أُسَامَةَ الْعِلَاقَةُ أَيْ : الْمَنِيَّةُ .

وَقِيلَ : عَنَى بِهَا الْحَيَّةَ لِتَعَلَّقُهَا ؛ لِأَنَّهَا عِلِقَتْ زِمَامَ نَاقَتِهِ فَلَدَغَتْهُ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ وَتَأْتِي قَصَصَاتُهُ فِي فَوْقٍ قَرِيبًا . وَالْعِلَاقُ بِالْكَسْرِ : النَّفِيسُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سُمِّيَ بِهِ لِتَعَلُّقِ الْقَلْبِ بِهِ ج : أَعْلَاقُ وَعُلُوقُ بِالضَّمِّ . وَمِنْهُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ : فَمَا بِالْهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا أَيْ : نَفَائِسَ أَمْوَالِنَا . وَقَالَ تَابُطًا شَرًّا : .

يَقُولُ أَهْلُ لَكْتَ مَالاً لَوْ قَدَعْتَ بِهِ ... مِنْ ثَوْبٍ صِدْقٍ وَمِنْ بَزٍّ وَأَعْلَاقٍ وَقَالَ
ابْنُ عَبَّادٍ : الْعِلَاقُ : الْجِرَابُ قَالَ : وَيُفْتَحُ فِيهِمَا أَيُّ : فِي الذَّفِيرِ وَالْجِرَابِ .
وَالْعِلَاقُ : الْخَمْرُ لِنَفَاسَتِهَا أَوْ عَتِيقُهَا أَيُّ : الْقَدِيمَةُ مِنْهَا قَالَ الشَّاعِرُ :
إِذَا ذُقْتَ فَاهَا قُلْتَ عِلَاقُ مُدَمَّسٌ ... أَرِيدَ بِهِ قَيْلُ فُغُورٍ فِي سَابِ وَالْعِلَاقُ
: الثَّوْبُ الْكَرِيمُ أَوْ التَّسْرُسُ أَوْ السَّيْفُ عَنِ اللَّحْيَانِي . قَالَ : وَكَذَا الشَّيْءُ الْوَاحِدُ
الْكَرِيمُ مِنْ غَيْرِ الرُّوحَانِيِّينَ . وَيُقَالُ : فَلَانُ عِلَاقُ عِلْمٍ وَطِلَابُ عِلْمٍ وَتَبِيعُ عِلْمٍ
أَيُّ : يُحِبُّهُ وَيَطْلُبُهُ وَيَتَّبِعُهُ . وَالْعِلَاقُ : الْمَالُ الْكَرِيمُ يُقَالُ : عِلَاقُ خَيْرٍ
وَقَدْ قَالُوا : عِلَاقُ شَرٍّ كَذَلِكَ وَالْجَمْعُ أَعْلَاقُ . وَالْعِلَاقَةُ بَهَاءٍ : ثَوْبٌ صَغِيرٌ وَهِيَ
أَوَّلُ ثَوْبٍ يَتَّخِذُ لِلصَّبِيِّ نَقْلَهُ الصَّاعِغَانِي . أَوْ قَمِيصٌ بِلَا كُمَيْنِ أَوْ ثَوْبٌ
يُجَابُ أَيُّ : يُقْطَعُ وَلَا يُخَاطُ جَانِبَاهُ تَلْبَسَهُ الْجَارِيَةُ مِثْلُ الصُّدْرَةِ تَبْتَذِلُ
بِهِ وَهُوَ إِلَى الْحُجْرَةِ . قَالَ الطَّمَّاحُ بْنُ عَامِرِ بْنِ الْأَعْلَمِ بْنِ خُوَيْلِدٍ الْعُقَيْلِيُّ
وَأَنشَدَهُ سِبْوَيهَ لِحُمَيْدِ بْنِ ثَوْرٍ وَلَيْسَ لَهُ وَأَنشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي نَوَادِرِهِ لِمُزَاحِمِ
الْعُقَيْلِيِّ وَلَيْسَ لَهُ :

وَمَا هِيَ إِلَّا فِي إِزَارٍ وَعِلَاقَةٍ ... مَغَارَ ابْنِ هَمَّامٍ عَلِيٍّ خَثْعَمًا